بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٧٤/اتحادية/٢٠٢٣

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: نقيب الصحفيين العراقيين/ إضافة لوظيفته – وكيله المحامي محمد مجيد رسن.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢. رئيس الجهاز التنفيذي في هيئة الإعلام والاتصالات/ إضافة لوظيفته– وكيله الموظف الحقوقي علي يوسف أحمد.

٣. رئيس مجلس المفوضين في هيئة الإعلام والاتصالات/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله بأنه سبق وأن أصدر المدعى عليه القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ (الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية ٢٠٢٣ – ٢٠٢٤ – ٢٠٢٥) الذي نصت المادة (١٧/ سادساً/ هـ) منه: (على هيئة الإعلام والاتصالات تسجيل جميع الوكالات والمواقع الالكترونية للجهات الإعلامية العاملة في العراق مقابل رسوم تحددها الهيئة وفق لائحة تنظيمية يقرها مجلس المفوضين في الهيئة) وإن نص هذه المادة جاء متعارضاً مع ما تضمنته المادة (٦) من قانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٧ قانون التعديل الرابع لقانون نقابة الصحفيين العراقيين المعدل رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ التي بينت بأن اشتراكات الصحفيين والمؤسسات الإعلامية هي جزء من مالية النقابة، واعتبرت العمل في وكالات الأنباء مهنة رئيسة للصحفي المتمرن، وعند تطبيق نص القانون – محل الطعن – سيكون الصحفي ملزماً بتسديد الاشتراكات لجهتين مختلفتين خلافاً لنص المادة (٢٨/ اولاً) من الدستور التي تنص على: (لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تجبى ولا يعفى منها إلا بقانون)، ولا يجوز إيقاف العمل بقانون نافذ استناداً لقانون يتعارض مع الأسبق منه هذا من جانب، ومن جانب آخر إن قوانين الموازنات السابقة لم تتضمن أي نص يتعلق بموضوع تسجيل الوكالات والمواقع الالكترونية للجهات الاعلامية لدى هيئة الإعلام والاتصالات مقابل رسوم، كون أن قانون الموازنة هو قانون عام وقانون النقابة قانون خاص، وإن القانون الخاص يُقيّد العام، فضلاً عن أن المدعى عليه الثاني أرسل النص المطعون فيه إلى مجلس الوزراء ووزارة المالية دون أن يتم التصويت عليه من قِبَل مجلس المفوضين مخالفاً بذلك النص الوارد في قانون رقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٤ – القسم الرابع المادة ١/ ب) والتي نصت على أن: (يتلقى المجلس التقارير المرفوعة من المدير العام ويشرف على إعدادها ويوفر للمفوضية الإرشادات المتعلقة بالاستراتيجية والميزانية ويتبنى مدونة الممارسات المهنية وقواعد البث والإرسال والاتصالات السلكية واللاسلكية ولوائحها التنظيمية ويوافق في النهاية على ميزانية المفوضية ويحدد قواعد الإجراءات لعملياتها ولعمليات لجنة الاستماع)، لذا طلب وكيل المدعي الحكم بعدم صحة المادة (١٧/ سادساً/ هـ) من قانون الموازنة والغائها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٤/ اتحادية/ ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/ اولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٧ وطلب رد الدعوى لعدم توافر شرط المصلحة من الطعن ولعدم اختصاص المحكمة بالنظر في تعارض الفقرة – محل الطعن – مع قانون نقابة الصحفيين المعدل، وقد صدرت وفقاً لاختصاصات مجلس النواب بتشريع القوانين استناداً لأحكام المادة (٦١/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، كما إن قانون الموازنة العامة الاتحادية ورد إلى مجلس النواب بإعتباره مشروعاً حكومياً، لذا فإن المدعي ليس الجهة المعنية للاعتراض على ذلك أو يُنيب نفسه للطعن في هذه الجهة فلا خصومة له في ذلك. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٧ وطلب رد الدعوى لعدم توجه الخصومة ذلك أن التشريع المطعون فيه صادر عن مجلس النواب والذي يمتلك حق إصداره وتعديله والغاءه، كما أن مجلس المفوضين لا يتمتع بالشخصية المعنوية وهو إحدى التشكيلات الإدارية التابعة للهيئة استناداً لأحكام القسم الرابع من الأمر التشريعي (٦٥) لسنة ٢٠٠٤، وإن الشخصية المعنوية تتمثل برئيس الهيئة (رئيس الجهاز التنفيذي للمفوضية) والذي يكون مسؤولاً عن عملياتها كافة استناداً لأحكام الفقرة (٢) من القسم الرابع المذكور آنفاً، كما أن المدعي لا يمتلك صلاحية الطعن بقانون الموازنة الاتحادي أو أي نص فيه وفقاً للمادة (٢٢) من النظام الداخلي للمحكمة، ناهيك عن عدم توافر شرط المصلحة فيه عند إقامتها وفقاً لما اشترطته المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة، وإن اللائحة التنظيمية المزمع التصويت عليها من قِبَل مجلس المفوضين قد أشارت بوضوح إلى استحصال تأييد نقابة الصحفيين قبل تسجيل تلك الوكالات والمواقع الالكترونية للجهات الاعلامية العاملة في العراق، بالتالي فإن دور الهيئة تكميلي، وكما هو الحال عندما أصدرت الهيئة لائحة قواعد البث الإعلامي المصادق عليها من قِبَل مجلس المفوضين حيث تم إعدادها بمشاركة نقابة الصحفيين. وبعد استكمال الإجراءات حُدد موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله وحضر وكيلا المدعى عليه الأول والثاني وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم وأكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن المدعي (نقيب الصحفيين العراقيين/ إضافة لوظيفته) أقام الدعوى ضد المدعى عليهم (رئيس مجلس النواب ورئيس الجهاز التنفيذي في هيئة الإعلام والاتصالات ورئيس مجلس المفوضين في هيئة الإعلام والاتصالات/ إضافة لوظائفهم) للطعن بدستورية المادة (١٧/ سادساً/ هـ) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ – ٢٠٢٤ – ٢٠٢٥) التي نصت على أنه: (على هيئة الإعلام والاتصالات تسجيل جميع الوكالات والمواقع الالكترونية للجهات الإعلامية العاملة في العراق مقابل رسوم تحددها الهيئة وفق لائحة تنظيمية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

يقرها مجلس المفوضين في الهيئة) وطلب الحكم بعدم صحتها للأسباب الواردة في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً استناداً إلى أحكام المادة (٢٢) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على انه ((يقدم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه، من قِبَل السلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام، خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا النظام، وعلى المحكمة البت في الطعن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله إلا اذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك))، وبدلالة المادة (١٩) منه التي نصت على أنه ((لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من (المحكمة الاتحادية العليا) البت بدستورية نص قانوني أو نظام،...))، ذلك أن المدعي ليس من الأشخاص المذكورين في المادة (١٩) الذين يحق لهم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه، ولا يمثل أياً منها، الأمر الذي يقتضي رد دعوى المدعي شكلاً ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم: برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأفهم علناً في ٢٣/ ربيع الأول/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٠/٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566